

280893 - هل مسائل العقيدة فيها خلاف سائغ؟

السؤال

سدد الله خطاكم بارك الله فيكم هنالك من يقول أن المسائل العقيدية فيها خلاف ويسوغها الاجتهاد ويستدلون بذلك بأن الصحابة اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه فابن عباس يقول برؤية النبي لربه أما السيد عائشة أنكرت فهل هذا القول صحيح وكيف يمكننا أن نرد عليهم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

مسائل العقيدة منها ما يسوغ فيه الخلاف، وهو قليل، ويعتبر من فروع العقيدة، ومنها ما لا يسوغ فيه الخلاف، وهو الأصل، وهذا يرجع إلى ظهور أدلة المسائل وخفائها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " لا يمكن أن نقول: إن جميع مسائل العقيدة يجب فيها اليقين؛ لأن من مسائل العقيدة ما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، وما كان مختلفاً فيه بين أهل العلم فليس يقينياً؛ لأن اليقين لا يمكن نفيه أبداً.

فمثلاً اختلف العلماء رحمهم الله في عذاب القبر؛ هل هو واقع على البدن أو على الروح؟

واختلف أيضاً العلماء رحمهم الله أيضاً في الذي يوزن؛ هل هي الأعمال أو صحائف الأعمال أو صاحب العمل؟

واختلف العلماء رحمهم الله أيضاً في الجنة التي أسكنها آدم؛ هل هي جنة الخلد أم جنة في الدنيا؟

واختلف العلماء رحمهم الله أيضاً في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه؛ هل رآه بعينه - يعني في الحياة - أم رآه بقلبه؟

واختلف العلماء رحمهم الله في النار؛ هل هي مؤبدة أم مؤمدة؟

وكل هذه المسائل من العقائد، والقول بأن العقيدة ليس فيها خلاف على الإطلاق غير صحيح، فإنه يوجد من مسائل العقيدة ما يعمل فيه الإنسان بالظن.

فمثلاً في قوله تعالى في الحديث القدسي: (من تقرب إلى شبراً تقربت منه ذارعاً) ، لا يجزم الإنسان بأن المراد بالقرب القرب الحسي، فإن الإنسان لا شك أنه ينقذ في ذهنه أن المراد بذلك القرب المعنوي.

وقوله تعالى: (من أتاني يمشي أتيته هرولة) هذا أيضاً لا يجزم الإنسان بأن الله يمشي مشياً حقيقياً هرولة، فقد ينقذ في ذهن أن المراد الإسراع في إثباته، وأن الله تعالى إلى الإثابة أسرع من الإنسان إلى العمل، ولهذا اختلف علماء أهل السنة في هذه المسألة، بل إنك إذا قلت بهذا أو هذا فلست تتيقنه كما تتيقن نزول الله عز وجل، الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا)، فهذا ليس عند الإنسان شك في أنه نزول حقيقي، وكما في قوله: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (طه: 5) فلا يشك إنسان أنه استواء حقيقي.

والحاصل: أن مسائل العقيدة ليست كلها مما لا بد فيه من اليقين؛ لأن اليقين أو الظن حسب تجاذب الأدلة، وتجاذب الأدلة حسب فهم الإنسان وعلمه. فقد يكون الدليلان متجاذبين عند شخص، ولكن عند شخص آخر ليس بينهما تجاذب إطلاقاً، لأنه قد اتضح عنده أن هذا له وجه وهذا له وجه، فمثل هذا الأخير ليس عنده إشكال في المسألة بل عنده يقين، وأما الأول فيكون عنده إشكال وإذا رجح أحد الطرفين فإنما يرجحه بغلبة الظن.

ولهذا لا يمكن أن نقول إن جميع مسائل العقيدة مما يتعين فيه الجزم، ومما لا خلاف فيه؛ لأن الواقع خلاف ذلك، ففي مسائل العقيدة ما فيه خلاف، وفي مسائل العقيدة ما لا يستطيع الإنسان أن يجزم به، لكن يترجح عنده.

إذا هذه الكلمة التي نسمعها بأن مسائل العقيدة لا خلاف فيها، ليس على إطلاقها؛ لأن الواقع يخالف ذلك "انتهى من شرح العقيدة السفارينية" (1/ 307).

وينظر للفائدة: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (19/204) وما بعدها، "منهاج السنة النبوية" (5/84) وما بعدها.

ثانياً:

ضابط ما يسوغ فيه الخلاف من المسائل العلمية والعملية:

1. أن لا يكون في المسألة دليل صريح من الكتاب أو السنة أو إجماع متحقق.

وما لم تكن المسألة فيها نص من الوحي أو إجماع منعقد: فستكون مبنية على النظر والاجتهاد، والعلماء ليسوا سواسية في هذا الباب، وقد وهب الله تعالى لبعضهم ما لم يهبه لغيره من قوة النظر والقدرة على الاستنباط.

ولا فرق في هذا بين مسائل العقيدة ومسائل الفقه، وأكثر ما يقع فيه الخلاف والعفو عنه هو دقيق مسائل العلم؛ لأنه يندر إجماع العلماء على هذه الدقائق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة" انتهى من "مجموع الفتاوى" (20 / 165).

2. أن تكون المسألة فيها نص صحيح ، لكنه غير صريح في الدلالة على المراد .

ووقوع الخلاف هنا في الفهم الذي جعله الله تعالى متفاوتاً بين الخلق .

3. أن تكون المسألة فيها نص صريح في الدلالة لكنه متنازع في صحته، أو يكون له معارض قوي من نصوص أخرى .

مع التنبيه أن الخلاف السائغ المقبول : هو ما كان صادراً من أهل العلم والدين ، وأما العامة ، وأشباههم ، فلا قيمة لخلافهم ، ولا عبرة بفتواهم أصلاً .

ثالثاً:

من أهل العلم من لا يرى خلافاً حقيقياً بين الصحابة في مسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج.

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرؤية له : إجماع الصحابة على أنه لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عباس فيمن قال ذلك .

وشيخنا [أي ابن تيمية] يقول: ليس ذلك بخلاف في الحقيقة، فإن ابن عباس لم يقل رآه بعيني رأسه ، وعليه اعتمد أحمد في إحدى الروايتين حيث قال: إنه رآه عز وجل ، ولم يقل بعيني رأسه، ولفظ أحمد لفظ ابن عباس رضي الله عنهما.

ويدل على صحة ما قال شيخنا في معنى حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قوله في الحديث الآخر: (حجابه النور) ؛ فهذا النور ، هو - والله أعلم - النور المذكور في حديث أبي ذر رضي الله عنه: (رأيت نورا) " انتهى من اجتماع الجيوش الإسلامية (1/12).

والحاصل :

أنه لا يصح الإطلاق بأن المسائل العقديّة فيها خلاف سائغ، ولا العكس، والصواب أن أكثر المسائل العقديّة لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في بعض الفروع الدقيقة التي لا نص فيها، أو فيها نص غير صريح.

والله أعلم.